

الجمهورية اللبنانية

مجلس الوزراء

الامانة العامة

رقم المحضر : ٩٠
رقم القرار : ١
سنة : ٢٠١٦

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : السراي الكبير يوم : السبت الواقع في : ٢٠١٦/٣/١٢

الموضوع: معالجة وضع النفايات المنزلية الصلبة .

المستندات:- قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته.

- المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته (قانون البلديات).

- القانون رقم ٢٨٠ تاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ (اعطاء حافز مالية للبلديات المحيطة بمطمر عبيه - عين درافيل ...).

- قرارا دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٥/٤٧ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٨ (تشكيل لجنة لتقييم العروض كافة المتعلقة بالخطة الشاملة للنفايات المنزلية الصلبة بما فيها عروض الاشراف) ورقم ٢٠١٥/٦٣ تاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ (تعديل اسم ممثل مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية في اللجنة المذكورة)

- قرارات مجلس الوزراء رقم ٣٤ تاريخ ٢٠١٠/٤/٦ (مواضيع عاجلة تتعلق بادارة النفايات الصلبة) ورقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٠/٩/١ (تقرير اللجنة الوزارية اقتراح خطة تتعلق بادارة النفايات الصلبة في المناطق اللبنانية كافة) ورقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠ المعدل بالقرار رقم ١ تاريخ ٢٠١٥/١/١٢ (تكليف مجلس الانماء والاعمار المباشرة فورا باعداد دفتر الشروط لإجراء مناقصة مفتوحة لتلزيم اعمال كنس النفايات وجمعها ونقلها في نطاق محافظة بيروت ومعظم محافظة جبل لبنان ومحافظة لبنان الشمالي ...) ورقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٤/١١/١٣ (احالة عرض وزارة البيئة لدفتر شروط اعمال كنس النفايات وجمعها ونقلها في نطاق محافظة بيروت ومعظم محافظة جبل لبنان ومحافظة لبنان الشمالي الى اللجنة الوزارية المكلفة اعداد خطة وطنية شاملة للنفايات الصلبة لا عدد تقرير حوله في ضوء مداولات مجلس الوزراء) ورقم ٧ تاريخ ٢٠١٥/٥/٧ (الموافقة على تعديل بعض فقرات قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٥/١/١٢) ورقم ١ تاريخ ٢٠١٥/٨/٢٥ (اعتماد اقتراح

الجمهورية اللبنانية

مجلس الوزراء

الامانة العامة

س.غ

رقم المحضر : ٩٠

رقم القرار : ١

تاريخ القرار : ٢٠١٦/٣/١٢

وزير البيئة بعدم الموافقة على نتائج مناقصات خدمات النفايات المنزلية الصلبة ، وتكليف اللجنة الوزارية البحث في البديل ورفعها الى مجلس الوزراء بأسرع وقت ممكن) ورقم ١ تاريخ ٢٠١٥/٨/٢٧ (تكليف وزير الداخلية والبلديات الطلب الى البلديات واتحادات البلديات الإبلاغ عن استعدادها وخططها لتحمل مسؤولياتها في معالجة النفايات المنزلية الصلبة، كل في نطاقها الجغرافي، وذلك بأسرع وقت ممكن لاتخاذ القرار المناسب بشأنها) ورقم ١ تاريخ ٢٠١٥/٩/٩(خطة معالجة وضع النفايات المنزلية الصلبة) ورقم ١ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١ (معالجة وضع النفايات المنزلية الصلبة ...)

- اقتراح دولة رئيس مجلس الوزراء في الجلسة.

قرار المجلس

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة آنفاً ،

وبعد المداولة ،

قرر المجلس ما يلي :

أولاً:

- الموافقة على إنشاء مركزين مؤقتين للمعالجة والمطرmer الصحي في كل من برج حمود، الجديدة - البوشرية - السد ومصب نهر الغدير.

- الموافقة على إعادة فتح مطمر الناعمة لمدة شهرين لاستيعاب النفايات المتراكمة عن المرحلة السابقة وتطبيق القانون رقم ٢٠١٤/٢٨٠ المتعلق بالحوافز المالية للبلديات المحيطة به.

- يحدد مركز المعالجة والمطرmer الصحي لقضاءي الشوف وعاليه في مرحلة لاحقة بالتشاور مع البلديات المعنية.

- الموافقة على توزيع النفايات الناتجة عن منطقة بيروت الإدارية في المراكز المستحدثة بموجب هذا القرار وفي معمل صيدا.

٤

الجمهورية اللبنانية

**مجلس الوزراء
الامانة العامة**

س.غ

رقم المحضر : ٩٠

رقم القرار : ١

تاريخ القرار : ٢٠١٦/٣/١٢

- يتم إنشاء وتطوير معامل المعالجة والفرز والمطامر الصحية وفق القواعد العلمية والبيئية
بالتنسيق مع البلديات المعنية.

ثانياً:

- تكليف وزيري المالية والداخلية والبلديات اعداد مشروع قانون للحوافز تعطى للبلديات التي تقع في نطاقها معامل الفرز والمعالجة والمطامر الصحية. والموافقة على اقرار دفعه قدرها ٨/ مليون دولار اميركي لهذه السنة قابلة للتمديد بقرار من مجلس الوزراء لكل من البلديات التالية التي يقع في نطاقها المعامل والمطامر وذلك ريثما يقر القانون وهي:

- ١ - برج حمود.
- ٢ - الجديدة - البوشرية - السد .
- ٣ - الشويفات.
- ٤ - برج البراجنة.
- ٥ - المنطقة الخدمانية الثانية (الشوف وعليه).

تدفع من حساب البلديات المستفيدة من معالجة وطرم نفاياتها في الصندوق البلدي المستقل.

- دفع مبلغ ٦ دولار اميركي عن كل طن من النفايات المتراكمة التي تصل الى معمل الناعمة تحسم من مستحقات البلديات المستفيدة في الصندوق البلدي المستقل.

ثالثاً: التأكيد على قرارات مجلس الوزراء المتعلقة بالحل المستدام لاسيما:

- الاجراءات التنفيذية لتلزم مشاريع تحويل النفايات الى طاقة باعتماد احدث التقنيات الضامنة لسلامة البيئة.

- حق البلديات او اتحادات البلديات او المناطق الخدمانية بأن تدير معالجة نفاياتها على مسؤوليتها اذا أرادت بموافقة اللجنة المشكلة بموجب البند (خامساً) من القرار رقم ١ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١.

٤ - البدء بتطبيق مراحل الفرز من المصدر.

٦

رقم المحضر : ٩٠

رقم القرار : ١

تاريخ القرار : ٢٠١٦/٣/١٢

رابعاً : تخصيص مبلغ خمسين مليون دولار اميركي لتعطية مشاريع انمائية في البلدات المحيطة بكل مطر من المطامر الثلاثة وموزعة على اربع سنوات على أن يعد مشروع قانون برنامج لتمويل هذه المشاريع يحال الى المجلس النيابي.

خامساً: الموافقة على طلب بلديتي برج حمود والجديدة - البوشرية - السد استثمار الاراضي التي ستنتج عن ردم النفايات في نطاقها وفق الخرائط المرفقة والمحددة باللون الاحمر وذلك وفق القوانين والأصول المرعية الاجراء باستثناء الارض المخصصة للإنشاءات العامة (محطة تكرير المياه المبتذلة).

سادساً: الموافقة على طلب بلدية الشويفات استثمار الاراضي التي ستنتج عن ردم النفايات في نطاقها وفق الخرائط المرفقة والمحددة باللون الاحمر وذلك وفق القوانين والأصول المرعية الاجراء على ان لا يكون هناك اي عائق لإقامة محطة لتكرير المياه المبتذلة ومعمل لمعالجة النفايات على مصب نهر الغدير بالتنسيق مع البلدية المعنية.

سابعاً: تكليف وزير الداخلية والبلديات تشكيل لجنة من ممثلي وزارات الداخلية والبلديات، البيئة، المالية ومكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية ومساعدة هيئات المجتمع المدني والا U.N.D.P و الا U.N.E.P لمراقبة آليات ومراحل التنفيذ على ان تعمل هذه اللجنة تحت الاشراف المباشر لوزير الداخلية والبلديات.

ثامناً: تكليف مجلس الانماء والاعمار القيام بمناقصات للشركات المؤهلة كل وفق اختصاصها خلال مهلة شهرين في مناطق الخدمات الحالية في بيروت الادارية وجبل لبنان ما عدا جبيل على ان توزع الكميات بالتساوي وذلك للاعمال التالية:

١- الكنس والجمع والنقل.

٢- الفرز والمعالجة.

٣- الطمر الصحي.

٤-

إنشاء وتطوير معامل الفرز والمطامر الصحية والاعمال الهندسية الازمة للإنشاءات بما فيها الانشاءات البحرية.

٥- الدراسات والاشراف على الاعمال. ٤

الجمهورية اللبنانية

**مجلس الوزراء
الامانة العامة**

س.غ

رقم المحضر : ٩٠

رقم القرار : ١

٢٠١٦/٣/١٢ تاريخ القرار :

- تستمر شركة سوكلين وسوكومي بالاعمال التي كانت تقوم بها لحين اتمام المناقصة واعطاء امر المباشرة بالتنفيذ للشركات التي ترسو عليها الالتزامات اعلاه وكل من هذه الاعمال.

- تدفع تكاليف العقود اعلاه، بما فيها عقود تسيير المرحلة الانتقالية من مستحقات البلديات المستفيدة من الصندوق البلدي المستقل.

٤

أمين علم مجلس الوزراء
مطر

فؤاد فليفل

يلغى لجانب :

- رئاسة مجلس الوزراء

- مجلس الانماء والاعمار

- السادة الوزراء

- وزارة الزراعة

- وزارة الداخلية والبلديات

- وزارة البيئة

- وزارة المالية

- مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية

- المديرية العامة لرئيس الجمهورية

- المديرية العامة لرئيسة مجلس الوزراء

- مؤسسة المحفوظات الوطنية

- مركز المعلوماتية

- المحفوظات

٢٠١٦/٣/١٢ بيروت في

